عدالة الرواة

مادة: مصطلح الحديث ٢

عبد الكبير بن زيدان
قسم علوم الحديث
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
AB807@lms.mediu.edu.my

خلاصة :أهم الشروط التي وضعهالقبول حديث الراوي.

الكلمات المفتاحية: البلوغ، العدالة الدينية، العقل، الإسلام.

I. المقدمة

لقد اعتنى المحدثون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم – المصدر الثاني للتشريع –بما لم تعن به أمة قبلهم ،فحرصوا على روايتها ،واجتهدوا في تمييز صحيحها من سقيمها ،ونقدوا رواتها ، ووضعوا لذلك قواعد وضوابط دقيقة والسنة –كما السمعاني – لا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة والعدل عن العدل .

ولهذا كانت عدالة الرواة وناقلي الأسانيد من أهم الشروط لقبول الحديث،قال الزركشي: واعلم أن العدالةشرط باتفاق.

II. الموضوع:

وضع المحدثون للعدالةشروطا لابد من توفرها في الراوي لقبول حديثه، ولو فقد بعضها أو أحدها ردت روايته لانتفاء اسم العدالة في حقه، وهي:

- أولا: الإسلام وهذا بالاتفاق، فالكافر لايقبل منه خبر متعلق بالشرع مطلقا .

- ثانيا: العدالة الدينية: وهي شيء أخص من الكفاءة بمجرد الاسلام،وتعريفها: المحافظة على التقوى والمروءة.

والتقوى هي الاحتراز عما يذم شرعا من فسق أو شرك أو بدعة على خلاف في الأخيرة .

أما المروءة فهي الاحتراز عما يذم عرفا.

وهذاليس معناه أن العدل هو الذي لا تصدر عنه معصية، فهذا لا وجود له في النوع البشري، لكن من قارب وسدد، وكان خيره أكثر من شره فهو عدل .

قال الإمام الشافعي: ولو كان العدل من لم يذنب، لم نجد عدلا، ولو كان كل ذنب لايمنع من العدالة لم نجد مجروحا ولكن من ترك الكبائر، وكانت محاسنه أكثر من مساويه فهو عدل.

- ثالث: البلوغ: والمقصود به الإنزال في النوم، أو الحيض بالنسبة للمرأة، أو باستكمال خمس عشرة سنة التي هي مناط التكليف.

واشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإلافقد قال بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به كما ذكر السخاوي في فتح المغيث.

- رابعا: العقل، فلا تقبل رواية المجنون سواء المطبق، أو المتقطع إذا أثر.

وهذه الضوابط للعدالة باستثناء العقل تشترط عند الأداء، وليس عند التحمل .

فلوفقد الراوي بعض هذه الشروط أو أحدها فروايته مردودة عند أهل العلم، وصار حديثه من أقسام الضعيف، لأن الصغير والمجنون لا مسئولية عليهما، فقد يتعمد الصبي الكذب، أو يتساهل في روايته. وكذلك المجنون .

وأما الفاسق المجاهر بالمعاصي، وإن لم يثبت في حقه الكذب، فإنه لا يؤمن أن يقع فيه، فوجب الاحتياط لدين الله من أن يدخله ما ليس منه، والسنة دين كما قال ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.ثم الشرع نهانا عن قبول خبره مطلقا حتى نتأكد من صحته قال تعالى: " ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "

المصادر والمراجع

١- ابن الصلاح معرفة أنواع علم الحديث.
٢- السخاوي فتح المغيث.
٣- العراقي شرح التبصرة.